

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 358 @

وقوله : [في] خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم . إشارة إلى أن الخلطة [إنما تؤثر في نصاب ، وهو واضح ، وتنبيه على مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه ، من أن الخلطة إنما] تؤثر إذا كان لكل واحد نصاباً ، وعندنا لا يشترط ، بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصاباً ، يؤثر فيما دونه . .

وقوله : وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلهم واحداً . تنصيص على شروط الخلطة ، وأنها إنما تصير المالكين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط . .
1164 والأصل في هذه الشروط ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله [يقول] : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والراعي) . رواه الدراقطني . وبقيت الشروط في معنى هذه الثلاثة ، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخلطاء ، فوجب اعتبارها ، كالراعي ، والفحل ، (والمرعى) معروف : الشيء الذي يرعى ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه ، (والمسرح) فسرهُ أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية ، ويلزم من اتحاده اتحاد المرعى ، فلذلك قال أبو محمد وسبقه إلى ذلك ابن حامد : إنهما شيء واحد ، وفسرهُ صاحب التلخيص بموضع جمعها عند خروجها للمرعى وهذا أولى ، دفعا للتكرار . (والمبيت) موضع مبيتها ، (والمحل) بفتح الميم [الموضع] الذي تحلب فيه ، قال صاحب التلخيص : مع تمييز [لبن] كل واحد منهما ، فإن الشركة فيه ربا ، (والفحل) معروف ، ومعنى اتحاده أن لا يكون فحولة أحد المالكين لا تطرق الآخر . .

وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه ، وعليها اقتصر أبو البركات ، وزاد أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم : اتحاد المشرب ، يعني أن يكون مضموع مشربها واحداً وزاد أبو الخطاب ، وأبو محمد ، وغيرهما : اتحاد الراعي ، (وهو منصوص أحمد والحديث . قال أبو محمد : ويحتمل أن يفسر المرعى [في كلام الخرقى بذلك ، ليوافق للنص ، ويندفع [به] التكرار . .

ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة ؟ فيه وجهان مشهوران . .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يقتضي بعمومه أن للساعي أن يأخذ من مال [أي] الخليطين شاء ، مع الحاجة [وعدمها] وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب ، وإطلاق الحديث يقتضيه ، فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعاً ، مع شخص له

أربعون مسنة ، فأخذ الساعي مسنة من الثلاثين وتبيعا من الأربعين ، فإن له ذلك ، ويرجع
صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين [بقيمة أربعة